

صحيح ابن خزيمة

باب ذكر السنة الدالة على معنى أخذ عمر بن الخطاب عن الخيل و الرقيق و الصدقة و الدليل على أنه إنما أخذها منهم إذ جادت أنفسهم و كانت بإعطائها متطوعين بالدفع لا أن الصدقة كانت واجبة على الخيل و الرقيق إذ الفاروق قد أعلم القوم الذين أخذ منهم صدقة الخيل و الرقيق أن النبي A و الصديق قبله لم يأخذا صدقة الخيل و الرقيق